٥- في الديمقراطية التوافقية فان دور المعارضة يقل أو يضمحل، فلا توجد معارضة حقيقية برلمانية أو حكومية يسبب اشتراك جميع الكتل البرلمانية في الحكومة، وتظهر عوضاً عنها ممارسات أو أساليب للضغط داخل البرلمان بين الكتل أو بين البرلمانيين والحكومة، لأجل الحصول على مساومات أو مواقف معينة.

سادساً- الديمقراطية التفويضية :-

تقوم على انتخاب رئيس ما لشخصه، أو قائد قومي يفوّض للقيام بمهمة تولي السلطة لحراسة الامة، ويظهر هذا النظام في الدول المتحولة للديمقراطية حديثاً، ويحدث هذا من قبل احزاب او جماعات ضعيفة ومشتتة ليس لها وسائل فعالة في تمثيل المصالح العامة، الامر الذي يحصر السلطة أو يفوضها لدائرة واحدة، وخير مثال على ذلك الرئيس الارجنتيني (مينما) من أبرز الرؤساء الذين انتخبوا بطريقة الديمقراطية التفويضية وهناك ديمقراطية الاغلبية ، وديمقراطية الكثرة والديمقراطية الاجتماعية، وغيرها.

المبحث الرابع: الشروط العامة لنجاح النظام الديمقراطي

١- احترام حقوق الانسان

٢-التعددية السياسية

٣-التداول السلمي للسلطة

٤-المساواة السياسية

٥-احترام مبدأ الاغلبية

٦-وجود دولة القانون

١-احترام حقوق الانسان:- ان هذا المفهوم يشكل مزيجاً من القانون الدستوري والقانون الدولي مهمته الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الشخص الانساني ضد انحرافات السلطة وتجاوزات اجهزة الدولة ضد مواطنيها **وتقسم هذه الحقوق**

أ- **حقوق مدنية** : كالحق في الحياة، الحق في المساواة أمام القضاء وفي تولي الوظائف العامة، وفي دفع الضرائب، و أداء الخدمة العسكرية، والحق في التنقل، وحرية السكن، والحق في حرية المراسلات وهذه الحقوق مرتبطة ارتباطا وثيقا بشخص الإنسان، وهي السبيل الذي يمهد للإنسان ممارسة حقوقه الاخرى الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ب- الحق في المساواة : ان الانظمة الديمقراطية تؤكد على تنظيم الحقوق والحريات العامة، و لا يتم ذلك الا بموجب قوانين عامة مجرده تكفل المساواة لجميع لمواطنين وهي المساواة في الاعباء العامة والمساواة امام القضاء وغيرها.

جـ- حرية التنقل : ان يتمكن المواطن من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليها من دون قيود او موانع، الا في حدود المصلحة العليا للدولة، وتكون في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة.

د- حرية المسكن : وهي من الحقوق الدستورية، فيحظر اقتحام مسكن احد الافراد أو تفتيشه أو انتهاك حرمته الا وفقا للضوابط والحالات والاوقات التي يبينها القانون.

ر- **حقوق سياسية** :وهي تلك الحقوق الي تتيح فرصة المشاركة في ادارة الشؤون العامة، اما مباشرة أو عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية، مثل حق التصويت، وحق الترشيح للبرلمان، والحق في فرص متساوية لتقلد المناصب العامة، وحق حرية الكلام والتعبير، وحق تكوين الجمعيات والتجمع وحرية وسائل الاعلام وغيرها.

٢- **التعددية السياسية:** ويرجع هذا المفهوم الى حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية، حيث يحق للأفراد تأسيس الجمعيات والاحزاب والتجمعات على وفق شروط وضوابط تحددها القوانين، اذ لا ديمقراطية في بلد لا تكون فيه تعدد للأحزاب السياسية، لأنه مجال لتعدد الآراء، واقرار الشرعية وتنوع الاتجاهات، **والحزب السياسي يعرّف على انه:(اجتماع رجال يعتنقون العقيدة السياسية نفسها).**

٣- **التداول السلمي للسلطة** : اي من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فالديمقراطية منهج اختيار متجدد لمتخذي القرار، من خلال الانتخابات الدورية، حيث يتم فتح مجال السلطة امام القوى التي رشحها الفرز الانتخابي لإدارة النظام الحكومي، وهذا الحق يقرره الشعب بالإرادة الحرّة المعبرة عنها الانتخابات .

٤-**المساواة السياسية** : اي اشراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة مثل الانتخابات أو الترشيح أو التمثيل في المجالس العامة وفي المساواة في ادارة شؤون الدولة، والمساواة ضرورة وشرط للديمقراطية، حيث يمنح لكل مواطن صوت واحد كوسيلة لتحقيق المساواة وبالتالي تحقيق سيادة الشعب.

٥-**احترام مبدأ الأغلبية** : وفي هذا النظام تكون معظم السلطة التنفيذية وأكثرية اعضاء البرلمان بيد الحزب الذي يحرز أكثرية الأصوات، وبهذا النظام لا تحدث مشاكل كثيرة بين الحكومة والبرلمان، واوضح مثال على هذا المبدأ هو البرلمان الانكليزي، ففي انكلترا تكون السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز الاغلبية أو يحصل على أكثر الاصوات، الذي يشكل الحكومة ويحكم جميع انحاء البلد، اما الحزب الثاني (الخاسر في الانتخابات)، فيكون في المعارضة، يقول بعض الباحثين (حق الاكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك) ان القول ان الديمقراطية هي حكم الاغلبية، يجب ان لا يكون مطلقاً وحديا من جانب الاغلبية فالديمقراطية نظام مؤسس على المبادئ الاخلاقية العامة، فعند انتهاك الاغلبية حقوق الاقلية المحكومة انعدم احد المسوغات الرئيسة لإطلاق صفة الديمقراطية على هذا الحكم، ويحذر أحد الباحثين من هذا الوضع فيقول: (يجب ان نتذكر دائما كمبدأ مقدس أنه بالرغم من ارادة الأغلبية يجب ان يكون لها القدح المعلى في جميع الحالات، فان هذه الارادة لكي تكون شرعية، يجب ان تكون صائبة، وأن الاقلية لها حقوقها المماثلة، التي يجب ان تحميها قوانين عادلة، ينحدر انتهاكها الى درك القهر أو القمع).

وهناك شروط يجب توافرها في نظام الاغلبية لكي يتم التطبيق الحقيقي للديمقراطية:

١- يطبق في البلدان المتشابهة من النواحي الثقافية والدينية والعرقية والقومية.

٢- تكون الاحزاب السياسية شاملة لكل ابناء البلد ولا تعبر عن ارادة جزء من السكان.

٣- انعدام الاختلافات بين الاحزاب السياسية حول الاشياء العامة والاستراتيجية.

٤ – وجود انسجام وتجانس بين اجزاء البلد الواحد من حيث الغنى والفقر.

٦–وجود دولة القانون: في ظل النظم الديمقراطية يُ عدُّ حكم القانون من المثل العليا والاساس لها، حيث يكون عمل رجل الدولة منسجما مع القانون القائم، وعليه ينبغي خضوع الدولة للقانون، وهذه ضمانة اساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته، فدولة القانون هي التي تخضع للقانون بكل نشاطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية، وليست تلك التي تضع نفسها فوق القانون، فتخضع الدولة القانونية لحكم القانون، مما يضمن صيانة وحماية حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويجعل حماية حقوق الافراد وحرياتهم مظهرا من مظاهر المدنية الحديثة، وان اخضاع الدولة لحكم القانون ليس بالسهل، لان سن القانون انما يعني تحديد سلطة الدولة ، وهذا التحديد وضعته الدولة بنفسها لنفسها لتضع بذلك حدودا لسلطانها.

المبحث الخامس: مكونات وركائز الديمقراطية

١- المواطنة

٢- المشاركة السياسية

١-الانتخابات

٢-النواب والمسؤولية

٣-المعارضة

٤-الفصل بين الحكومة والبرلمان

٥-الشرعية الدستورية

١- المواطنة:- وهذا المفهوم مشتق من الوطن أي المنزل، والمواطنة مصدر الفعل واطن اي بمعنى شارك في المكان اقامةً ومولداً، وهي قريبة من مفهوم الوطنية التي تعني حب الوطن والارتباط به، وفي القانون والاصطلاح فهي صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته.

- وتعرّف المواطنة على انها : (تمتع الشخص بحقوق وواجبات وممارستها في بقعة جغرافية معينة، لها حدود معينة تعرف بالدولة القومية الحديثة التي تستند الى حكم القانون).

- وعرّفتها دائرة العارف البريطانية بانها: (علاقة بين الفرد والدولة كما يحددها قانون تلك الدولة، وبما تتضمنه تلك العلاقات من حقوق وواجبات في الدولة)، ومبدأ المواطنة الكاملة المتساوية لكل من يحمل جنسية الدولة، دون تمييز بسبب العرق أو الدين أو المذهب أو الجنس أو اي تمييز آخر، وهذا المبدأ يشكل حجر الزاوية في بناء الديمقراطية، ففي العصور القديمة اقتصرت المواطنة على افراد دون غيرهم الا انه مع مرور الزمن تم استيعاب جميع افراد المجتمع واصبحت معايير المواطنة ثابتة، فكل المواطنين البالغين لهم حق المواطنة، ومن متطلباتها حقهم في ان يُعدَّوا مواطنين لهم حق اختيار الحاكمين، وشعورهم بالانتماء للوطن يدفعهم لذلك.

٢- المشاركة السياسية :يمكن تعريف المشاركة السياسية بانها حق البالغين في التصويت والتنافس من اجل السلطة، أو مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومين، وتكون قابله لان تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية، ويقترن هذا المعيار في النظم السياسية التي تعطي قيمة اساسية لمفهوم المواطنة.

- وعرفها بعض الباحثين بانها : (ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي، سواء كان هذا النشاط فردياً ام جماعياً، منظماً ام عفوياً، متواصلاً ام متقطعاً

سلمياً ام ثورياً) فالمشاركة السياسية تعد مظهراً رئيساً من مظاهر الديمقراطية واجرائها يعدّ التعبير العملي للديمقراطية، من خلال ما تهدف اليه من تعزيز دور المواطنين في اطار النظام السياسي، بضمان مساهمتهم في عملية صنع القرار السياسي، أو التأثير فيه فضلا عن عملية اختيار القادة السياسيين.

وهناك انواع من المشاركة السياسية منها:

أ- النشاط الانتخابي بكافة ممارساته.

ب- ممارسة الضغط على النظام السياسي بواسطة(الصحافة والاعلام).

جـ-النشاط التنظيمي، يتضمن مشاركة الفرد في تنظيم المظاهرات السلمية غايتهُ ممارسة التأثير على عملية صنع القرار السياسي الحكومي.

٣- **الانتخابات** :وتتمثل في تداول السلطة سلميا من خلال الانتخابات الحرة النزيهة، فهي تحقق وظيفتين مهمتين : اعطاء الشرعية لأولئك الذين يمارسون السلطة، وتنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة بفضل ممارستهم الجماعية لامتياز مشترك وهو الانتخاب.

٤- **النواب والمسؤولية** :النواب هم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة ، تقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة، ولكيفية اختيارهم، وآلية مراقبة أدائهم ومحاسبة تصرفاتهم، ومتابعة التزاماتهم تجاه مناصبهم اهمية كبرى، وهم يشكلون (البرلمان):و هو الهيئة التشريعية في البلد الديمقراطي، وهي هيئة سياسية مكونة من مجلس واحد او عد ة مجالس، وله عدة صلاحيات : منها صلاحيات تشريعية :(الاقتراع على القوانين وتشريعها) صلاحيات مالية (مناقشة الميزانية وتعديلها) وصلاحيات رقابية (الاشراف والمراقبة للسلطة التنفيذية ومساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين)، وقد ظهر اقدم برلمان في العالم في ايسلندا عام ١٩٣٠م .

٥- **المعارضة:**-والمقصود بها المنافسة المنظمة عبر انتخابات حرة ونزيهة، وهم مواطنون استطاعوا الوصول الى البرلمان وتمتعوا بكامل حقوقهم، وهم الفريق الذي لا يشارك في الحكم، وهم لا يمثلون المعارضة للنظام، وانما هم يمثلون القيد للنظام النيابي ومبادئه في المجالس النيابية، استنادا الى قوة الراي العام خارج مجلس النواب، ويحدد بعض الباحثين اربعة معايير لتصنيف المعارضة هي:-

أ-تركيز المعارضة (التماسك التنظيمي، ويعتبر نظام الحزبين اعلى درجات تركيز المعارضة).

ب- تنافسية المعارضة (خاصةً على مستوى الانتخابات و البرلمان).

ج- اهداف المعارضة (السعي لتغيير سلوك الحكومة او مقاومة تغيير محتمل).

د- استراتيجيات المعارضة (الاستراتيجية المناسبة ترتبط بطبيعة النظام السياسي).

٦- **الفصل بين الحكومة والبرلمان** :هذا المبدأ يستهدف فصل السلطات للحيلولة دون قيام حكما مستبداً او مطلقاً اذا ما انحصرت السلطات بيد واحده، ويؤدي ايضا الى الرقابة والاشراف من سلطة الى اخرى حيث تتحقق ضمانات الحريات والحقوق في المجتمع، وتؤدي الى اضعاف الحكام وتقليص سلطاتهم والدستور هو الذي يحدد لكل سلطة اختصاصها الذي تقوم به، وهذا الامر قد نادى به الفلاسفة في العصور القديمة و الوسطى من خلال توزيع وظائف الدولة واعمالها المختلفة على هيئات متعددة، وقد دعا ارسطو الى التمييز بين وظائف ثلاث :(وظيفة المداولة، ووظيفة الامر، ووظيفة العدالة)، فالأولى السلطة التشريعية، والثانية السلطة التنفيذية، والثالثة السلطة القضائية، كذلك اكد هذا
المبدأ افلاطون ومونتسيكيو، وجون لوك وغيرهم. ويفترض مبدأ الفصل بين السلطات استقلالية السلطات الثلاث بعضها عن بعض، ولا يمكن ان تمارس هذه السلطات اعمالها الجوهرية الا باستقلالية تامة فالسلطة التشريعية (البرلمان) تشرّع القوانين، والتنفيذية (الحكومة) تطبق القوانين، والقضائية(القضاء) مهمتها حل النزاعات الناتجة عن تطبيق القوانين.

٧- **الشرعية الدستورية** :وتعرف بانها درجة قبول الشعب لإجراءات السلطات المختصة بين القوانين وتطبيقها، فالنظام الشرعي هو النظام القانوني الذي يقتنع المواطنون بانه ملائم لهم ليتقيدوا بحكمه ويشكل الدستور النظام الاساس للدولة والمرجعية العليا للكيان الوطني أو القومي، وتنشأ السلطات وتتمايز عن بعضها، وفيه تنظم القوانين والمؤسسات صونا للحقوق، وتوزيع ا لًلاختصاصات، ومنعاً للاحتكار وتفعيلا لآليات الرقابة، وان وجود الدستور يعد عنصرا اساسياً في وجود الديمقراطية، لأنه يقيم المؤسسات والآليات ويوفر الضمانات القانونية وضمانات الرأي العام الذي تعبر عنه منظمات المجتمع المدني.

وتقوم الشرعية الدستورية على مبادئ خمس هي:-

أ- الشعب مصدر السلطات، لا سياده لفرد ولا لقلة من الناس على الشعب .

ب- حكم القانون(القانون هو الذي يحكم البلاد).

جـ- الفصل بين السلطات الثلاث(التشريعية والتنفيذية والقضائية).

د- ضمان الحقوق والحريات العامة دستوريا وقانونيا وقضائياً.

ر- التداول السلمي للسلطة وفق اليات الانتخابات.

المبحث السادس:- مفهوم الانتخابات وتكييفها القانوني

اولاً:- مفهوم الانتخاب: هو اسلوب لإسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بوساطة التصويت او الاقتراع، وهو الطريقة الاساسية لإسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية، وهو الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيدة الديمقراطية، وفترة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام.

ثانياً:- التكييف القانوني للانتخاب:- ظهرت عدة اراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها

١ - **الانتخاب حق شخصي** : لكل من يحمل صفة المواطنة، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولا يجوز تقييد الانتخاب باي شرط، وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.

٢- **الانتخاب وظيفة:** يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السيادة، والانتخاب هو وظيفة لا يمكن ان يمارسها الا المواطنون الايجابيون الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية وعكسهم المواطنون السلبيون الذين لا تتوفر فيهم مثل هذه الشروط.

٣- **الانتخاب سلطه قانونيه:** ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لا لتحقيق المصالح الشخصية. فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

ثالثاً:- شروط الانتخاب: يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة وتنافسية وتعددية، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي، كما انه يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلميا من خلال انتخابات حرّة ونزيهة، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي:-

١- **الجنسية:** ان يقتصر حق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلا يحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.

٢- **السن:** يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانة لافتراض النضج والخبرة.

٣- **الصلاحية العقلية:** ان يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية، لان قوة التمييز تعد شرطا لممارسة الحقوق السياسية، فيكون حرمان المصابين بأمراض عقلية والمجانين امر لا يتنافى مع المبدأ العام ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.

٤- **الصلاحية الادبية:** ان لا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة والاتجاه الديمقراطي يعمل على تضييق حالات عدم الصلاحية الادبية، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.

٥- **العسكريون:** تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات، والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

رابعاً:- مفاهيم خاصة بالانتخابات:-

١- **الدوائر الانتخابية:** هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، · او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتَخبْ فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.

٢-**القوائم الانتخابية:** وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابيه وتقوم بأجرائها لجان خاصه يحددها القانون.

٣-**المرشحون:** وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.

٤-**التصويت:** هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتامين سريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت والاكثار منها، وفرض عقوبات صارمه للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.

٥-**هيئة الناخبين:** وتعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي

التي تعيّن الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثليها في المجلس النيابي، وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة، وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيّد او الاقتراع العام.

٦-**الاقتراع بالمقيد:**- حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد منها: الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءة.

٧-**الاقتراع العام:**- فهو غير مقيد بشروط، وهذا يهدف الى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن ارادة الامة.

خامساً-الادارة الانتخابية: تعرّف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانونياً والتي يتحدد الهدف من قيامها بإدارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها: (تحديد اصحاب حق الانتخاب، استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية، تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر الانتخابية، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها، عد وفرز الاصوات، تجميع واعداد نتائج الانتخابات).

١-**الإدارة الانتخابية المستقلة:** هي تلك الادارة القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وادارة انتخاباتها هيئه مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كلياً عن السلطة التنفيذية، ولها مميزاتها الخاصة بها والتي تقوم بإدارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الادارة الانتخابية اية جهة ولا تكون مسؤولة امام اية وزارة او ادارة حكومية، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية (البرلمان) او القضاء او رئيس البلاد.

٢-**المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق:**- وهي حصرا الادارة الانتخابية الوحيدة في العراق وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية، تدار ذاتيا وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات .

٣-المبادئ العامة للإدارة الانتخابية:-

أ- **الاستقلالية:** وهذه تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في ادارة الانتخابات، وينطوي على مفهومين مختلفين هما: (الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية) و(الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الاجراءات الانتخابية)، ويمكن تأكيد هذه الاستقلالية من خلال الدستور او القانون .